كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون
اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي
رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأننا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية بدبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة باالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذُ تأسيسها كانت رائدة وسباقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، و قد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتذويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل مايحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,

المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية

Al Akadimiah Book Shop

بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك :Mob: 050 744 1301

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانـون الأحـوال الشـخصية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - مـع مذكرتـه الإيضاحيـة طبعـة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانـون الإثبـات فـي المعامـلات المدنيـة التجاريـة و قانـون الإجـراءات المدنيـة الإتحـادي طبعـة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانـون حقـوق المؤلـف و الحقـوق المجـاورة و قانـون المطبوعـات و النشـر و قانـون تنظيـم و حمايـة الملكيـة الصناعيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانـون المصـرف المركـزي و النظـام النقـدي و تنظيـم المهنـة المصرفيـة و قانـون المصـارف و المؤسسـات الماليـة و الشـركات الإسـتثمارية الإسـلامية لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانـون الـوكالات التجاريـة وقانـون العلامـات التجاريـة وقانـون قمـع الغـش والتدليـس فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
13. قانـون الإيجـارات العقاريـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (أبوظبـي - دبـي - الشـارقة - عجمـان - رأس الخيمـة - الفجيـرة - أم القيويـن) قانـون إتحـادي رقـم (24) لسـنة 2015 حتـى تعديـلات
14. دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة السـير و المرور اللائحـة التنفيذيـة للقانـون فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
15. مجموعـة قوانيـن المـوارد البشـرية الإتحـادي وقانـون المعاشـات والتأمينـات الإجتماعيـة وقانـون الضمـان الإجتماعـي وقانـون الخدمـة المدنيـة لإمـارة أبوظبـي و الشـارقة و الفجيـرة ورأس الخيمـة والمـوارد البشـرية لإمـارة دبـي طبعـة 2015
16. قانـون مكافحـة المـواد المخـدرة و المؤثـرات العقليـة - قانـون مهنـة الصيدلـة و المؤسسـات الصيدلانيـة لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
17. قانـون دخـول و إقامـة الأجانـب و قانـون الجنسـية و جـوازات السـفر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
18. قانـون هيئـة و سـوق الإمـارات لـلأوراق الماليـة و السـلع فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة طبعـة 2015
19. مجموعـة القوانيـن الطبيـة يشـمل كافـة القوانيـن الطبيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة .طبعـة 2015
20. قانـون التأميـن فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة و قانـون حمايـة البيئـة و تنميتهـا - قانـون تنظيـم و رقابـة إسـتخدام المصـادر المشـعة . طبعـة 2015
21. مجموعـة القوانيـن الجزائيـة الخاصـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة - قانـون الأحـداث و الجانحيـن و المشـردين - قانـون الأسـلحة الناريـة و الذخائـر و المتفجـرات - قانـون مكافحـة التسـتر التجـاري - قانـون المعامـلات و التجـارة الإلكترونيـة - قانـون تنظيـم نقـل الأعضـاء البشـرية - قانـون مكافحةالإرهـاب - قانـون التمييـز ونبـذ الكراهيـة . طبعـة 2015

قانون الوكالات التجارية

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

المقدمة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت، ، وعلى القانون الاتحادي رقم) (1لسنة 1972 م ،في شأن اختصاصات الوزارات ،وصلاحيات الوزارات، والقوانين المعدلة له، وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزاراء ،وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، اصدرنا القانون التالي نصه:

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة

السلطة المختصة: وزارة الاقتصاد والتجارة ،ويشار إليها في باقي مواد

القانون بالوزارة.

اللجنة: لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقا للمادة (27) من هذا القانون..

الوكالة التجارية: يقصد بها تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع ،أو عرض ،أو تقديم سلعة ،أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل: يقصد به المنتج ،أو الصانع في الداخل ،أو الخارج ،أو هو المصدر أو الموزع الحفري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه .

المادة 2

تقصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الافراد، أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطنين.

المادة 3

لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة إلا لمن يكون اسمه مقيدا في سجل الوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض بالوزارة ،ولا يعتد بأي وكالة تجارية غير مقيدة بهذا السجل كما لا تسمع الدعوى بشأنها.

المادة 4

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل الأصلي بعقد مكتوب وموثق.

المادة 5

للموكل الأصلي أن يستعين بخدمات وكيل واحد في الدولة كمنطقة واحدة كما يجوز له أن يستعين بوكيل واحد في كل امارة ،أو في عدد من الامارات، على أن يكون توزيع السلع والخدمات محل الوكالة مقصورا عليه داخل منطقة الوكالة.

المادة 6

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

المادة 7

يستحق الوكيل العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ،ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الاخير.

المادة 8

لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه حتى ولو كان عقد الوكالة محدد بمدة معينة ،ولا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل ،والموكل ،أو كانت هناك أسباب جوهرية تقتنع بها اللجنة الدائمة المشكلة بموجب المادة (27) من هذا القانون.

المادة 9

إذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه ،جاز برمطالبة الموكل بتعويض عن الأضرار التي لحقت به ،وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الاصلية ،اذا أثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها ،وان عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل أضرار أو يفوت عليه اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده ،وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد.

المادة 10

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين على النموذج المعد لذلك

بالـوزارة ، ويجـب أن يرفـق بطلـب القيـد المسـتندات المؤيـدة لـه ،وأن يكـون مشـتملا علـى اسـم الوكيـل والمـوكل و جنسـية كل منهمـا وعنوانـه ،والأمـوال، والسلع ، والخدمـات ،موضـوع الوكالـة التجاريـة ومنطقـة نشـاط الوكيـل وتاريـخ ابتـداء وانتهـاء عقـد الوكالـة.

فـإذا كان الوكيـل التجـاري شـركة تجاريـة وجـب أن يشـتمل طلـب علـى البيانـات المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة السـابقة بالإضافـة إلـى اسـم الشـركة ونوعهـا وعنـوان مركزهـا الرئيسـي ومقـدار رأسـمالها.

المادة 11

تصـدر الـوزارة قرارهـا فـي طلـب القيـد خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تاريـخ تقديمـه وفـي حـال قبـول الطلـب يمنـح الوكيـل شـهادة معتمـدة تثبيـت قيـده لديهـا وينشـر القـرار بقبـول الطلـب مـع التفصيـلات المتعلقـة بـه فـي الجريـدة الرسـمية وتخطـر بـه دوائـر البلديـات والجمـارك واتحـاد غـرف التجـارة والصناعـة وغرف التجـارة والصناعـة المختصـة.

المادة 12

للـوزارة فـي حالـة عـدم توفـر شـروط القيـد المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون أن ترفـض طلـب القيـد المقـدم اليهـا علـى أن تبيـن الاسـباب التـي اسـتندت اليهـا في هـذا الرفـض وعليهـا اخطـار صاحـب الشـأن بصـورة مـن قـرار الرفـض بكتـاب مسـجل بعلـم الوصـول ،ولمـن رفـض طلبـه أن يطعـن فـي قـرار الرفـض أمـام المحكمـة خطـأ سـتين يومـا مـن تاريـخ اخطـاره.

المادة 13

يجب على الوكيل التجاري ،أو من ينوب عنه قانونا ،أو ورثته حال وفاته أن

يتقدموا بطلب الى الوزارة للتأشير في السجل بكل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذا القانون وطبقا للأوضاع المبينة ،وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من حصول التغيير أو التعديل.

المادة 14

يجب على الوكيل التجاري ،أو من ينوب عنه قانونا ،أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة ،أو انقضاؤها أن يتقدم بطلب الى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة له لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الفسخ ،أو الوفاة ،أو الانقضاء وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوي الشأن ،بخطاب مسجل بعلم الوصول للحضور في ميعاد غايته ستون يوما لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ،فاذا تخلفوا عن الحضور أعيد اخطارهم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستين يوما أخرى ،فاذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد.

المادة 15

على الوكيل التجاري إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،أن يتقدم إلى الوزارة بطلب شطب قيده من سجل الوكلاء التجاريين خلال ستين يوما على الأكثر من تحققت سبب الشطب ،وعلى الوزارة أن تقوم بشطب القيد من السجل وللوزارة شطب القيد من تلقاء نفسها متى تحققت من توفر أسبابه وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

المادة 16

يجب أن يرفق بطلب القيد ،أو التعديل ،أو الشطب المستندات المؤيدة له، ويجوز لجهة الاختصاص قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

المادة 17

على الوزارة اخطار دوائر البلديات والجمارك ،واتحاد غرف التجارة والصناعة ،وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء الوكلاء المقيدين لديها في سجل الوكلاء التجاريين وما يطرأ على القيد من تغيير ،أو تعديل، أو شطب ،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد ،أو التعديل أو الشطب.

المادة 18

يجوز لكل ذي مصلحة أن يحصل من الجهة المختصة على مستخرج من صحيفة القيد في السجل كما يكون له أن يحصل على شهادة بعدم اجراء القيد.

المادة 19

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الرسوم المستحقة عن طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين أو طلب التأشير في السجل بتغيير ،أو تعديل بياناته ،و كذا الرسوم المستحقة للحصول على مستخرج رسمي من صحيفة القيد.

المادة 20

يجب على الوكلاء التجاريين القائمين عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدهم في السجل طبقا لحكام والشروط المنصوص عنها فيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى أولئك اللذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

وإذا لم تستوف الوكالة التجارية الشروط المقررة لها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

المادة 21

يجب على الوكلاء التجاريين توفير قطع الغيار ،والأدوات والمواد والملحقات، والتوابع اللازمة ،والكافية لصيانة ما يستوردونه من السلع المعمرة.

المادة 22

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف درهم كل من يزاول أعمال الوكالة التجارية خطأ لاحكام هذا القانون ،وعلى قلم كتاب المحكمة أخطار السلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة ،وغرف التجارة والصناعة والتي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

المادة 23

لا يجوز لاحد إدخال بضاعة أو منتجات ،أو مصنوعات ،أو مواد ،أو غير ذلك من أموال موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل وعلى السلطة المختصة بناء على طلب الوكيل حجز تلك المستوردات في الموانئ ،أو في مخازن المستورد حتى يتم الحكم بينهما.

المادة 24

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليهما قانون الجزاء ،أو أي قانون

جزائي آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

أ - قدم عمدا للسلطة المختصة ،أو أية جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة بشأن القيد أو شطبه ،أو التأشير في سجل الوكلاء التجاريين ،فإذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو شطب ،أو تأشير على خلاف أحكام

هذا القانون أمرت المحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة بشطب القيد، أو إلغاء التأشير ،أو إلغاء الشطب حسب الأحوال وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

ب- أثبت بالمطبوعات ،أو المكاتبات المتعلقة بالإعمال التجارية ،أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر وعلى خطف الحقيقة أنه وكيل تجاري لشخص طبيعي، أو معنوي ،أو وكيل لتصريف أو بيع ،أو توزيع بضاعة ،أو منتجات، أو مواد ،أو غير ذلك من أموال.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها وينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

المادة 25

يعاقب بغرامة تقررها المحاكم كل من يخالف أحكام المادة (21) من هذا القانون.

المادة 26

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في إذا القانون يكون للمحكمة المختصة أن تأمر باغلاق المكان الذي يباشر فيه الوكيل التجاري عمله.

وللسلطة المختصة أن تقرر إعادة فتح المكان بناء على طلب ذوي الشأن عند إزالة أسباب الغلق أو بغرض التصفية.

المادة 27

تشكل لجنة الوكالات التجارية بقرار من الوزير على النحو التالي:

1- ممثل عن الوزارة يختاره الوزير.

2- ممثل عن المجلس البلدي في كل امارة معنية يختاره رئيس المجلس البلدي ، أو الجهة صاحبة الترخيص التجاري.

3- ممثل من أعضاء مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة في كل إمارة معنية يختاره رئيس الغرفة.

4- ممثل عن أمانة البلديات يختاره الامين العام.

5- ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يختاره الامين العام.

المادة 28

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية.

وتستعين اللجنة في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء افشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم تكليفهم.

المادة 29

يكون للموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لاثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وإحالة الأمر إلى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة 30

يصدر بتحديد أسماء الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

ويحظر على هؤلاء الموظفين إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها ،وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال المسؤولية المدنية ،أو الجزائية.

المادة 31

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة 32

على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القانون وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة 33

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

1981 التاريخ الهجري- 11 :شوال -08- 1401 -تاريخ التوقيع11 :

1981 -02-1982

تاريخ العمل به -08- 24 :تاريخ النشر24 :

تم نشره في العدد رقم (94) من الجريدة الرسمية.

قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1988 م في شأن تنظيم الوكالات التجارية

مادة معدلة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة في الإماره المعينة.

اللجنة: لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقا للمادة (27) من هذا القانون.

الوكالة التجارية: يقصد بها تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل: ويقصد به المنتج ،أو الصانع في الداخل ،أو الخارج أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج ،بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل: هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين ،وتثبت له بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده.

المادة 1

يستبدل بنصوص المواد (1) و (2) و 6)) و (8) و(10) و (12) و(14 و (16) و (22) و (23) و (27) و (28) و (29) و (30) من(القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 م المشار إليه النصوص الاتية:

المادة 2

تضاف فقرة ثانية الى المادة (5) من القانون الاتحادي وقم (18) لسنة 1981م المشار اليه يكون نصها الآتي:

‘‘وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في امارة أو عدد من الامارات التي تشملها وكالته’’

المادة 3

تضاف فقرة ثانية الى المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981م المشار اليه يكون نصها الآتي:

‘‘وينشر القرار بقبول الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة مع التفصيلات المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلدية والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.’’

المادة 4

يلغى نص المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1991 م المشار اليه- كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 5

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

مادة معدلة 2

تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الافراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

مادة معدلة 6

يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة ،وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

مادة معدلة 8

لا يجوز للموكل انهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده مالم يكن هناك سبب يبرر انهاءه أو عدم تجديده ،ولا يجوز اعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة وذلك ما لم تكن الوكالة الاولى قد فسخت بالتراضى بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون.

مادة معدلة 10

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين الى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل

منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضوع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فاذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالاضافة الى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة. ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الاخص مايأتي:

1- الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر- المختصة في الامارات المعنية وصورة من كل منهما.

2- عقد الوكالة موثقا ومصدقا عليه من الجهات الرسمية وصورة منه.

ويرد أصل المستند الى صاحب الشأن بعد الاطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل.

مادة معدلة 12

للوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم اليها على أن تبين الاسباب التي استندت اليها في هذا الرفض ،وعليها اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاه وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ،ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قرارا بالرفض ،ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

مادة معدلة 14

يجب على الوكيل التجاري ،أو من ينوب عنه قانونا ،أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه ،التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات المؤيدة ،لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوما على الاكثر من الفسخ ، أو الوفاة ،أو الانقضاء.

وللوزارة اذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوما اسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ،فاذا تخلفوا عن الحضور أعيد اخطارهم بنفس الطرقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوما أخرى ،فاذا تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد ،بعد أخذ رأى السلطة المختصة

ادة معدلة 16

يجب ان يرفق بطلب القيد ،أو التعديل ،أو الشط ب المستندات المؤيدة له، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

مادة معدلة 22

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول اعمال الوكالة التجارية خلافا لاحكام هذا القانون ،وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة و غرفة التجارة و الصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

مادة معدلة 23

لا يجوز لاحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك في الامارات عدم الافراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل الا بموافقة الوزارة أو الوكيل ،وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه بناء على طلب الوزارة الحجز على تلك المستوردات وايداعها في مخزن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

مادة معدلة 27

تشكل لجنة للوكالات التجارية من كل من-:

1- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة رئيساً

2- ممثل عن البلدية في كل امارة ه معنية يختاره رئيس البلدية عضوا

3- ممثل عن أعضاء مجلس إدارة غرفة التجارة و الصناعة في كل امارة معنية يختاره- رئيس الغرفة عضواً

4- ممثل عن الامانة العامة للبلديات يختاره مجلس الامانة العامة للبلديات. عضواً

5- ممثل عن اتحاد غرفة التجارة والصناعة في الدولة يختاره مجلس اتحاد غرف التجارة والصناعة) .عضوا(ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويكون للجنة مقرر يختاره الوزير ،لا يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة معدلة 28

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية ،ويجب عليها البدء في نظر النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها ،وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء إفشاء الامور التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

مادة معدلة 29

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل لاثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالة الامر الى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ،وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

وعلى دوائر الشرطة في الامارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط واثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة معدلة 30

يصدر بتحديد أسماء الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن الاجراءات الواجب اتباعها في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

ويحظر على هؤلاء الموظفين إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم اذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازي تأديبيا ،وذلك مع عدم الاخلال، بالمسئولية المدنية، أو الجنائية.

الفهـــــرس

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية	7
قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1988 م في شأن تنظيم الوكالات التجارية	17

قانون العلامات التجارية

قانون اتحادي رقم (37) لسنة 1992
بشأن العلامات التجارية
المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2000م
والقانون رقم (8) لسنة 2002م

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك : -

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة .

النشرة : نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة .

الرسم : كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني)

الرمز : كل رسم مرئي واحد .

الدمغات : العلامات المحفورة .

النقوش : العلامات البارزة .

الصور: صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره.

السجل : سجل العلامات التجارية لدى الوزارة .

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (2)

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكل مميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وأما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها .

المـــادة (3)

لا يســـجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي : -

(1) العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

(2) أية علامة تخل بالآداب أو تخالف النظام العام .

(3) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها . وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز .

(4) رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

(5) العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

(6) الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها .

(7) اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله .

(8) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً .

(9) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

(10) العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً .

(11) العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميز العلامة .

(12) العلامة التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية : (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

(13) الأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية .

(14) العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة .

-

المـــادة (4)

1- لا يجوز تسجيل العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى ، إلا بناء على طلب مالكها الأصلي أو بنـــاء على توكيل رسمي منه .

2- ولتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها.

3- ولا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

أ- دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية .

ب- أدى استخدام العلامة لاحتمال الأضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية.

الباب الثاني

تسجيل العلامات وشطبها

المـــــادة (5)

يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل الملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى .

ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا الســـجل بعد دفع الرسوم المقررة .

المـــــادة (6)

للأشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :-

(1) مواطنو الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية .

(2) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة .

(3) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل .

(4) الأشخاص الاعتبارية العامة .

المـــــادة (7)

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويقدم طلب تسجيل العلامة إلى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (8)

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات بحســب التصنيف الدولي وقواعده الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة .

المـــــادة (9)

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها ، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة .

المـــــادة (10)

مع مراعاة حكم المادة (26) من هذا القانون ، لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات أو الخدمات أو عن منتجات أو خدمات غير مماثلة إذا كان من ش أن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربــط بينها وبين منتجات أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحه .

وإذا طلب شخص أو أكثر في تاريخ واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن ذات المنتجات أو الخدمات أو عن منتجات أو خدمات مماثلة لها تقع في ذات الفئة ، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أي منهم .

-

المـــــادة (11)

يجوز للوزارة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعد يلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تـــراه .

ويفترض احتمال حدوث التباس في حالة استخدام علامة تجارية لتمييز ســـلع أو خدمات متطابقة .

وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما ، أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها .

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المـــــادة (12)

يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يتظلم من هذا القرار إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على استيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

ويعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه إذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الوزارة من قيود أو شروط في الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن .

المـــــادة (13)

تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

عضوين يمثلان الوزارة يرشحهما الوزير .

عضو مجلس إدارة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يرشحه اتحاد الغرف .

عضو مجلس إدارة عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة في الدولة ترشحه الغرفة المعنية .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتجتمع مرة على الأقل شهرياً .

ويكون للجنة مقرر ترشحه الوزارة .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة والمقرر .

المـــــادة (14)

إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية وذلك على نفقة طالب التسجيل .

ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة ويقدم الاعتراض كتابة إلى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها له .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم إلى الوزارة رداً مكتوباً على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .

المـــــادة (15)

يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما إذا طلب أي منهما ذلك .

وتصدر الوزارة قرارها برفض قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الأخيرة ما تراه من قيود أو شروط .

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.

ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك .

المـــــادة (16)

إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب .

ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :-

1- رقم تسجيل العلامة .

2- تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

3- الاسم التجاري أو اسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته .

4- صور مطابقة للعلامة .

5- بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها .

6- رقم وتاريخ حق الأسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع فيها طلب الأسبقية .

-

المـــــادة (17)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة .

ويتمتع صاحب العلامة المسجلة بحق منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لتمييز منتجات أو خدمات مطابـقة أو مشابهة أو مرتبطة

بالمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لإحداث لبس لدى جمهور المستهلكين .

المـــــادة (18)

يجــوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً إلى الوزارة لإدخال أيـــة إضافة أو تعديل **على المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة** ، أو على العلامة ذاتها على ألا يمـــس التعديل ذاتية العلامة مســـاساً جوهرياً .

ويصدر قرار الوزارة في **شأن طلب التعديل على المنتجات أو الخدمات وفقاً للشـــروط والقواعد المتعلقة بشطب تسجيل العلامة عن بعض المنتجات أو الخدمات .** أما قرارها في شأن التعديل على العلامة فيصدر وفقاً للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلاً للتظلم والطعن فيه بالطرق ذاتها .

ويعلن عن التعديل في النشرة وفي صفحتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التعديل .

المـــــادة (19)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ولصاحب العلاقة أن يكفل استمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد وشهر تجديد تسجيل العلامة في النشرة وفي صفحتين يوميتين تصدران في الدولـــة **باللغة العربية** على نفقة صاحب العلامة .

ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إ دخال أي تغيير عليها **أو شطب أو إضافة** أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة .

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها ، وإذا لم يقم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل .

المـــادة (20)

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص .

المـــادة (20) مكرر

للوزارة أن تقوم بشطب العلامة التي سجلت دون وجه حق بعد إخطار ذوي الشأن بسبب الشطب وسماع أقوالهم والوقوف على أوجه دفاعهم .

ولذوي الشأن الطعن في قرار الشطب لدى المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالشطب .

المـــادة (21)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم بات مذيل بالصيغة تنفيذية .

المـــــادة (22)

للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناءً على طلب كل ذي شأن بشـــطب تســـجيل العلامـــة التجارية إذا ثبت لديها أنها **لم تستعمل خمـــس ســـنوات متتالية إلا إذا أثبت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه ، ويعتبر سبباً أجنبياً قيود الاستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة .**

ولغايات هذه المادة ، يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكها استخداماً لها .

المـــــادة (23)

للمحكمة المدنية المختصة ، بناءً على طلب ذي الشـــأن ، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة ، **وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها .**

المـــــادة (24)

على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامات التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو إشعار إسرائيلي وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم .

المـــــادة (25)

يجب إشـــهار شطب العلامة التجاريةٍ من الســـجل **في النشـــرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب إشـــهار الشـــطب .**

المـــــادة (26)

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

المـــــادة (27)

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشـــروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونهما .

المـــــادة (28)

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشـــروع استغلال العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة ب النســـبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك .

المـــــادة (29)

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في ســـجل العلامات وإشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

عقـــود الترخيص باستعمال العلامة

المـــــادة (20)

يجوز لمالك العلامة التجارية ، بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفســه ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها.

المـــــادة (31)

يجب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات ، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (32)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

المـــــادة (33)

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص .

وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص ، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة (34)

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية

أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق ، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية : -

1- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة .

2- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (21) من هذا القانون .

3- الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص .

4- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها .

الباب الخامـــس
العلامات التي تخصص للدلالة
على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

المـــــادة (35)

يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير .

المـــــادة (36)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة الســـابقة والمستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل .

ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو مشابهة .

الباب الســـادس
العقــوبات

المـــــادة (37)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمســـة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع و الخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها ، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك .

2- كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق .

3- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ، وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .

المـــــادة (38)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما منصوص عليه في البنـــود (2) (3) (4) (5) (6) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) من المـــادة (3) من هذا القانون .

لكل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها
أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السـجل .

-

المـــادة (39)

يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (37) و (38) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسـة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المـــادة (40)

يجـوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المـادتين (37) و (38) من هذا القانون أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار .

المـــادة (41)

يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصدر ، بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص ما يأتي: -

1- إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

2- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق ، وذلك بعد أن يقدم الطالب تأميناً مالياً تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية ، ويستثنى أصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم ال شهادة الدالة على تسجيل العلامة .

-

المـــــادة (42)

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (41) من هذا القانون ، إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه ، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده . وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها .

المـــــادة (43)

للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحصل عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخـــرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف **التي تصدر في الدولة باللغة العربية .**

-

الباب الســـابع
أحكام عامة وانتقالية

المـــــادة (44)

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به وإذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون .

ويكون للمستعمل الأول حق الأولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعى في تحديد الاستعمال الأول تاريخ البدء به وإستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة .

المـــــادة (45)

على الوزارة إخطار السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء أصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب .

المـــــادة (46)

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السـلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

المـــــادة (47)

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قــرار من مجلــس الوزراء .

المـــــادة (48)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المـــــادة (49)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المـــــادة (50)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايــد بن ســلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون قمع الغش والتدليس
في المعاملات التجارية

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 1979م
في شـــــــــأن
قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلـى القانـون الاتحـادي رقـم 1 لسـنة 1972م.، فـي شـأن اختصاصـات الـوزارات وصلاحيـات الـوزراء والقوانيـن المعدلـة لـه،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة،

وموافقـة مجلـس الـوزراء والمجلـس الوطنـي الاتحـادي، وتصديـق المجلـس الاعلـى للاتحـاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المـــادة (1)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في احدى الامور الآتية:

1 – عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها.

2 – ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

3 – حقيقة البضاعة او طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

4 – نوعها أو أصلها أو مصدرها في الاحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لاصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها.

5 – اجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن أربعة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم، أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات او اختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة او باستعمال طرق او وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة.

المـــادة (2)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين:

1 – كل من غش او شرع في أن يغش اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية أو أية مواد اخرى معدة للبيع.

2 – كل من طرح او عرض للبيع او باع اغذية للانسان او الحيوان او عقاقير طبية او حاصلات زراعية او منتجات طبيعية او مواد اخرى مع علمه بغشها او فسادها.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة.

3 – كل من اعد او طرح او عرض للبيع أو باع مواد بقصد استعمالها في غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المواد الأخرى.

وكذلك كل من حرض بأية وسيلة من وسائل النشر على استعمال هذه المواد في الغش.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن الف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين، اذا كانت الاغذية او العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية او المنتجات او المواد الاخرى المشار اليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان او الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري او المستهلك عالما بغش البضاعة او فسادها.

المـــادة (3)

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تجـاوز سـتة أشـهر، وبغرامـة لا تجـاوز خمسـمائة درهـم أو باحـدى هاتيـن العقوبتيـن كل مـن حـاز أغذيـة او عقاقيـر طبيـة أو حاصـلات او منتجـات أو مـواد أخـرى ممـا هـو مشـار اليـه فـي الفقـرة الاولـى مـن المـادة السـابقة وهـو عالـم بغشـها أو فسـادها وذلـك مـا لـم يثبـت أن حيازتـه لهـا لسـبب مشـروع.

وتكـون العقوبـة الحبـس لمـدة لا تجـاوز سـنة وغرامـة لا تجـاوز ألفـي درهـم أو باحـدى هاتيـن العقوبتيـن اذا كانـت المـواد الغذائيـة أو العقاقيـر الطبيـة او الحاصـلات الزراعيـة أو المنتجـات الطبيعيـة والمـواد الاخـرى التـي وجـدت فـي حوزتـه ضـارة بصحـة الانسـان او الحيـوان.

المـــادة (4)

لا يجـوز اسـتيراد أي شـيء مـن اغذيـة الانسـان أو الحيـوان أو العقاقيـر الطبيـة أو الحاصـلات الزراعيـة أو المنتجـات الطبيعيـة أو أي مـواد أخـرى تكـون مغشوشـة أو فاسـدة.

ويأمـر وزيـر الاقتصـاد والتجـارة باعـادة تصديـر تلـك البضائـع الـى مصدرهـا فـي الميعـاد الـذي يحـدده. فـاذا لـم تتـم اعـادة تصديرهـا فـي هـذا الميعـاد كان للوزيـر أن يأمـر باعدامهـا علـى نفقـة مسـتوردها.

علـى أنـه يجـوز لوزيرالاقتصـاد والتجـارة أن يسـمح بادخـال تلـك البضائـع وتداولهـا وذلـك لاسـتعمالها فـي أي غـرض آخـر تكـون صالحـة لـه وذلـك طبقـا للشـروط التـي يحددهـا بقـرار يصـدره.

المـــادة (5)

تنظم بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة المسائل الآتية:

أولا: استعمال أوان أو أوعية أو اغلفة معينة في تجهيز المواد الغذائية والعقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات والمواد الأخرى وكيفية تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها بقصد طرحها للبيع أو بيعها مع بيان كيفية استعمال هذه المواد وطرق حفظها وحيازتها والحالات التي تكون أو تصبح فيها غير صالحة للاستهلاك وايضاح اسمها ومصدرها ومحل صنعها أو اسم صانعها وغير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف بها.

ثانيا: مسك السجلات والدفاتر الخاصة بهذه البضائع وطريقة مراجعتها واعطاء الشهادات الخاصة بها او اعتمادها.

ثالثا: تحديد العناصر أو النسب الواجب توافرها في تركيب المواد سالفة الذكر وذلك لامكان بيعها او عرضها للبيع.

رابعا: الامور المتعلقة باستيراد وتصدير وصنع وبيع وحيازة وتداول البضائع التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

ومع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب من يخالف احكام هذه القرارات بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

المـــادة (6)

يقوم باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له الموظفون الذين يكلفون بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع السلطات المختصة بالامارات الاعضاء في الاتحاد.

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون أن يدخلوا جميع المحال والاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الغذائية أو العقاقير الطبية والحاصلات والمنتجات وغيرها من المواد الخاضعة لاحكامه.

ولهم ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما يقرره هذا القانون واللوائح الصادرة لتنفيذه.

المـــادة (7)

اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن ثمة مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

وفي هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ ثلاث عينات على الاقل من المواد المضبوطة لتحليلها وتحديد مدى مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها فيها وتختم جميعها بالشمع الاحمر وتسلم احدى هذه العينات لصاحب الشأن ويحرر بذلك محضرا مشتملا على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التي أخذت منها، ويجب الاسراع في تحليل المواد والسلع القابلة للتلف أو العطب، ويصدر بتنظيم أخذ العينات وحفظها وتحليلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

ومع عدم الاخلال بحق المخالف في طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من المحكمة المختصة يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد الضبط خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الضبط.

ويرد لصاحب الشأن اعتباره وتعويضه تعويضا عادلا عما اصابه من اضرار اذا ثبت عدم صحة التهمة المنسوبة اليه.

المـــادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم في المادة السادسة من هذا القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحال التي توجد بها المواد موضوع المخالفة أو من الحصول على عينات منها أو بأية طريقة أخرى.

المـــادة (9)

على المحكمة متى قضت بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تقضي بمصادرة الاغذية او العقاقير او الحاصلات او المنتجات أو المواد الاخرى التي تكون جسم الجريمة.

وللمحكمة في هذه الحالة ايضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة او جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه.

المـــادة (10)

للمحكمة المختصة عند الحكم بالادانة على صاحب المحل التجاري أو المنشأة أو المهنة أو الحرفة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون أن تأمر باغلاق المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر. ويجوز لها في حالة العود أن تأمر بسحب الترخيص.

واذا كان صاحب الترخيص من غير أبناء دولة الامارات العربية المتحدة جاز لها أن تأمر بابعاده عن البلاد.

المـــادة (11)

يحكم على المتهم في حالة العود بعقوبتي الحبس والغرامة.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة والجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة بالنسبة الى العود.

المـــادة (12)

على وزير الاقتصاد والتجارة ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المـــادة (13)

على الوزراء كل فيما يخصه والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 20 / 4 / 1399 هـ.

الموافق 19 / 3 / 1979 م.

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 67 ص 29.

قرار وزاري رقم (26) لسنة 1984م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1979 م.
في شأن
قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979م. في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1979م. في شأن الحجر الزراعي،

وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979م. في شأن الحجر البيطري،

وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983م. في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

الفصـل الاول

البيانات التجارية المنافسة غير المشروعة

المـــادة (1)

تعداد البيانات التجارية

يعتبر بيانا تجاريا في تطبيق احكام القانون رقم (4) لسنة 1979 المشار اليه وأحكام هذه اللائحة كل ايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

1 – عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها او عيارها أو مواصفاتها.

2 - عدل نص البند 2 من المادة الأولى بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 8 / 1988 تاريخ 17 / 1 / 1988م. وأصبح على الوجه التالي:

الجهة أو البلد الذي صنعت فيه البضاعة أو انتجت وتاريخ الصنع أو الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

3 – طريقة صنع البضاعة او انتاجها.

4 – العناصر الداخلة في تركيب البضاعة.

5 – نوع البضاعة أو أصلها أو منشئها او مصدرها.

6 – اسم او صفات المنتج أو الصانع.

7 – وجود براءات اختراع أو علامات تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.

المـــادة (2)

وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو بداخلها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

المـــادة (3)

كيفية وضع اسم البائع أو المستورد او عنوانه

لا يجوز وضع اسم البائع أو المستورد أو عنوانه على بضائع أو منتجات ما لم يكن ذلك مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنعت أو انتجت فيها.

المـــادة (4)

اذاعة المعلومات المغايرة للحقيقة او نشر البيانات الكاذبة

لا يجوز للتاجر ان يذيع معلومات مغايرة للحقيقة أو ينشر بيانات كاذبة تتعلق بمنشأ البضاعة او اوصافها أو أهميتها ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو ميدالية أو مكافأة ولا أن يلجأ الى أية طريقة اخرى تنطوي على تضليل الجمهور.

المـــادة (5)

الاعمال المحظرة على التاجر او الصانع او المنتج

يحظـر علـى التاجـر أو الصانـع او المنتـج القيـام بـأي عمـل مـن الاعمـال الآتيـة:

1 – الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير صحيح أو مضلل عن منشأ البضاعة أو مصدرها أو عن شخصية المنتج أو الصانع المورد لها.

2 – الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية الأصل غير الصحيحة أو المضللة أو تقليد تسمية الاصل حتى ولو ذكر الاصل الحقيقي للبضاعة أو استعملت التسمية مترجمة أو كانت مصحوبة بالالفاظ مثل نوع أو طراز أو تقليد أو ما شابه ذلك.

3 – استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك أو تغيير الحقيقة بأي حال من الاحوال، ويقصد بالعلامة التجارية كل وسيلة ظاهرة تستخدم لتمييز منتجات مشروع عن منتجات مشروعات أخرى.

4 – جميع الأعمال التي تؤدي الى خلق لبس أو خلط بأية طريقة كانت مع الاسماء التجارية للمنافسين أو منتجاتهم أو نشاطهم الصناعي أو التجاري.

المـــادة (6)

منشأ البضائع المستوردة

تخضع جميع البضائع المستوردة لاثبات المنشأ، ويحظر ادخالها الى الدولة اذا كانت تحمل علامة أو بيانا زائفا أو مضللا للمنشأ أو المصدر سواء

كانت هذه العلامات أو البيانات على البضاعة عينها أو على اغلفتها أو على أحزمتها.

ويقصد بمنشأ البضاعة في تطبيق أحكام هذه اللائحة بلد انتاجها، كما يقصد بمصدر البضاعة البلد الذي استوردت منه مباشرة.

المـــادة (7)

حظر ادخال البضائع المستوردة

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة حماية المنشأ والملكية الصناعية، ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة رفع هذا الحظر في كل حالة على حدة بناء على تقرير اللجنة المشار اليها في المادة 44 من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

تنظيم استيراد المواد الخاضعة لأحكام القانون

المـــادة (8)

إعادة تصدير او تلف المواد الفاسدة

لا يجـوز اسـتيراد أي شـيء مـن أغذيـة الانسـان أو الحيـوان أو العقاقيـر الطبيـة أو الحاصـلات الزراعيـة أو المنتجـات الطبيعيـة أو أيـة مـواد أخـرى تكـون مغشوشـة أو فاسـدة. ويحظـر ادخـال تلـك البضائـع الـى الدولـة، وعلـى المسـتورد اعـادة تصديرهـا الـى مصدرهـا خـلال اسـبوع مـن تاريـخ اخطـاره بذلـك اذا كانـت مـن البضائـع سـريعة التلـف، وخـلال اسـبوعين بالنسـبة الـى البضائـع الأخـرى. ويجـوز عنـد الضـرورة مـد المهلـة.

فـاذا تأخـر المسـتورد او امتنـع عـن اعـادة تصديـر البضائـع خـلال المهلـة المحـددة اعدمـت علـى نفقتـه سـواء حضـر المسـتورد او لـم يحضـر. ولا يخـل ذلـك بحـق دائـرة الجمـارك أو الموانـئ المختصـة فـي مطالبـة المسـتورد بأجـور التخزيـن والمناولـة ومقابـل الخدمـات التـي قدمـت للبضاعـة التـي أعيـد تصديرهـا أو تـم اعدامهـا.

ويصـدر قـرار اعـادة تصديـر البضاعـة أو مـد المهلـة أو اعـدام البضاعـة مـن وزيـر الاقتصـاد والتجـارة بنـاء علـى اقتـراح مديـر دائـرة الجمـارك المختصـة.

ويجـوز لوزيـر الاقتصـاد والتجـارة بنـاء علـى طلـب صاحـب الشـأن وموافقـة اللجنـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 44 مـن هـذه اللائحـة، ان يقـرر دخـول البضائـع المغشوشـة أو الفاسـدة الـى الدولـة وذلـك لاسـتعمالها فـي أي غـرض آخـر تكـون صالحـة لـه، ويحـدد القـرار شـروط تـداول هـذه البضائـع ومجـال اسـتعمالها وتداولهـا.

الفصل الثالث

الرقابة على المواد الغذائية

المـــادة (9)

شروط المادة الغذائية

يجب أن تكون المادة الغذائية ذات قيمة غذائية وصالحة للاستهلاك الأدمي ومباحة شرعا وقانونا، كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بكلمة الأغذية وعبارة المادة الغذائية في تطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1979م. المشار اليه وهذه اللائحة كل ما يتناوله الانسان من مأكولات مشروبات فيما عدا المستحضرات الطبية.

المـــادة (10)

الاضافات الغذائية

يجب ان تكون الاضافات الغذائية غير ضارة بالصحة ومباحة شرعا وقانونا وأن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بالاضافات الغذائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل مادة تضاف الى الأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها ونكهتها أو حفظها أو تثبيت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به من أغراض التصنيع أو التحضير أو التعبئة، ولا تعتبر بذاتها مادة غذائية او مكونا طبيعيا لأي مادة غذائية.

المـــادة (11)

تفريغ المواد الغذائية المستوردة أو الترخيص بعبورها

لا يجـوز تفريـغ أيـة مـواد غذائيـة مسـتوردة فـي موانـئ الدولـة البحريـة أو الجويـة كمـا لا يجـوز الترخيـص بعبورهـا مراكـز الدخـول البريـة فـي الدولـة الا بعـد معاينتهـا والتصريـح بذلـك بمعرفـة مفتشـي المحاجـر أو قسـم الصحـة المختـص بالمينـاء أو مركـز الدخـول، ولهـؤلاء الموظفيـن أن يطلبـوا مـن الناقـل أو مـن يمثلـه تقديـم المسـتندات الآتيـة:

1 – صـــورة طبق الأصل مـــن قـــائمة شـــحن المواد الغذائيـــة الـــواردة (المنافيسـت).

2 – صورة طبق الأصل من خارطة ترتيب البضاعة.

3 – اقـرار بعـدم وضـع المـواد الغذائيـة اثنـاء الرحلـة مـع مـواد أخـرى سـامة أو مضـرة بالصحـة.

4 – ايـة مسـتندات أخـرى تنـص القوانيـن واللوائـح المعمـول بهـا علـى ضـرورة تقديمهـا.

وفـي جميـع الأحـوال يكـون لهـؤلاء الموظفيـن حـق الاطـلاع علـى اصـول المسـتندات المقدمـة اليهـم.

المـــادة (12)

الافراج عن المواد الغذائية المستوردة

لا يجـوز الافـراج عـن أيـة مـواد غذائيـة واردة مـن الخـارج الا بموجـب تصريـح بذلـك مـن المحجـر أو قسـم الصحـة المختـص حسـب الأحـوال.

المـــادة (13)

موجب مسك سجلات لقيد المواد الغذائية

علـى كل مـن يـزاول استيراد أو تجـارة المـواد الغذائيـة مسك سـجلات منتظمة تقيـد فيهـا أنـواع المـواد الغذائيـة الموجـودة فـي حيازتـه وكمياتهـا وعبواتهـا وأوزانهـا ومصدرهـا وتاريـخ بـدء الحيـازة ومقـدار المبيـع منهـا وتاريـخ البيـع مـع بيـان اسـم المشـتري اذا كان تاجـر جملـة أو تجزئـة.

المـــادة (14)

المواصفات والشروط الواجبة في المصانع والمخازن والمطابخ

يجـب أن تتوفـر فـي المصانـع والمخـازن والمطابـخ وبصفـة عامـة كل محـل يقـوم بصنـع أو تجهيـز أو اعـداد أو بيـع أو تخزيـن المـواد الغذائيـة المواصفـات والشـروط الصحيـة والفنيـة التـي تقررهـا دائـرة البلديـة المعنيـة بالاتفـاق مـع الـوزارات والدوائـر الحكوميـة المختصـة، كمـا يجـب علـى هـذه المحـال الالتـزام بقواعـد الصحـة العامـة فـي صنـع أو إعـداد أو تجهيـز المـادة الغذائيـة أو المـواد والأدوات والأوانـي المسـتعملة.

المـــادة (15)

انتهاء صلاحية استهلاك المواد الغذائية

لا يجوز بيع أية مواد غذائية أو عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع اذا انتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك، وعلى كل من يتعامل في صنع أو تجارة أو تخزين المواد الغذائية اخطار دائرة البلدية المختصة عن المواد الغذائية الموجودة في حوزته وانتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك لاعدامها بمعرفتها.

المـــادة (16)

اصول بيع اللحوم والدواجن

يحظر بيع اللحوم والدواجن المجمدة أو المبردة أو المصنعة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مذبوحة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

المـــادة (17)

بيع اللحوم المجمدة والطازجة

يحظر بيع اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة أو المفرغة من الهواء او عرضها للبيع بوصفها لحوما أو دواجن او اسماكا طازجة، كما يحظر تسييحها.

ولا يجوز لمحال الجزارة بيع اللحوم المجمدة بغير ترخيص من دائرة البلدية المختصة.

المـــادة (18)

شروط نقل المواد الغذائية

يجـب أن تتوفـر فـي وسـائل نقـل المـواد الغذائيـة الشـروط والمواصفـات الصحيـة والفنيـة التـي يصـدر بهـا قـرار مـن وزيـر الاقتصـاد والتجـارة بالاتفـاق مـع الـوزارات والدوائـر الحكوميـة المختصـة.

ولا يجـوز نقـل أيـة مـواد غذائيـة غيـر المـواد المصـرح بهـا فـي الترخيـص الصـادر لوسـيلة النقـل.

المـــادة (19)

موجب حصول العامل على شهادة صحية

يجـب علـى كل مـن يعمـل فـي صنـع أو تجهيـز أو بيـع أو تـداول أو تخزيـن أو نقـل أو طهـو المـواد الغذائيـة أن يحصـل علـى شـــهادة صحيـة مـن وزارة الصحـة، ويجـب تجديـد هـذه الشـهادة فـي المواعيـد المقـررة.

ولا يجـوز لصاحـب العمـل أن يسـمح للعامـل بمزاولـة العمـل فـي الأعمـال المشـار اليهـا فـي الفقـرة السـابقة الا بعـد حصولـه علـى تلـك الشـهادة، ويتعيـن عليـه منـع العامـل مـن مزاولـة عملـه فـور علمـه باصابتـه بمـرض مـن الأمـراض المعديـة التـي تحددهـا وزارة الصحـة أو عنـد عـدم تجديـد الشـهادة الصحيـة، كمـا يجـب علـى صاحـب العمـل تزويـد هـؤلاء العمـال بالـزي الـذي تقـرره دائـرة البلديـة المختصـة. ومنعهـم مـن مزاولـة أعمالهـم مـا لـم يكونـوا مرتديـن هـذا الزي.

المـــادة (20)

موجب فرز لحوم الخنزير والمواد الكحولية

علـى المحـال والجهـات المرخـص لهـا بتجـارة المـواد الغذائيـة فـرز لحـوم الخنزيـر والمـواد الغذائيـة التـي تدخـل فيهـا مـادة الخنزيـر أو المـواد الكحوليـة وعزلهـا فـي موضـع خـاص، علـى أن يكتـب عليـه بخـط واضـح وظاهـر عبـارة « لحـوم خنزيـر ومـواد غذائيـة بهـا مـادة الخنزيـر أو مـواد كحوليـة لغيـر المسـلمين « حسـب الأحـوال.

الفصل الرابع

بطاقات المواد الغذائية

المـــادة (21)

أصول وصف البضاعة او عرضها ومفهوم البطاقة والبيانات الايضاحية

لا يجوز أن توصف البضاعة أو تعرض ببطاقة او ببيانات ايضاحية غير حقيقية أو خادعة أو مضللة أو توحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مادة أخرى أو تؤدي بأي شكل من الاشكال الى انطباع خاطئ عن طبيعتها وخصائصها أو الى الخلط بينها وبين غيرها من المنتجات.

ويقصد بالبطاقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل بيان أو ايضاح او علامة أو مادة وصفية مصورة أو مكتوبة أو مطلوبة أو ملصقة أو محفورة على عبوة مادة من المواد أو تكون متصلة بها، كما يقصد بالبيانات الايضاحية البطاقات أو أية مادة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تصاحب مادة من المواد أو لها علاقة بها.

المـــادة (22)

البيانات الواجب ظهورها على بطاقات المواد الغذائية

يجب أن تكون البيانات المدونة ببطاقات المواد الغذائية المعبأة او المصاحبة لها ظاهرة وواضحة بحيث يسهل على المستهلك قراءتها في الظروف العادية للشراء والاستعمال ولا يجوز اخفاء هذه البيانات بأي شيء

آخـر مرسـوم أو مكتـوب أو مطبـوع. ويتعيـن أن تكـون البيانـات مكتوبـة بلـون مغايـر عـن لـون خلفيتهـا بطريقـة جيـدة وثابتـة بحيـث يصعـب ازالتهـا أو إجـراء أي تغييـر فيهـا وأن تكـون الحـروف الهجائيـة المكتـوب بهـا اسـم المـادة الغذائيـة ذات حجـم معقـول بالمقارنـة بالبيانـات الأخـرى الموضحـة علـى البطاقـة.

واذا كانـت العبـوة مغطـاة بغـلاف خارجـي فيجـب أن يحمـل هـذا الغـلاف جميع البيانـات الضروريـة وأن لا يكـون مـن شـأنه حجـب بطاقـة العبـوة أو الحيلولـة دون قـراءة بياناتهـا في سـهولة.

وينبغـي فـي جميـع الاحـوال ان يكـون اسـم المـادة الغذائيـة وحجمهـا الصافـي ظاهريـن فـي جـزء البطاقـة المعـد للعـرض علـى المسـتهلك وقـت البيـع.

ويقصـد بالمعبـأ فـي تطبيـق أحـكام هـذه اللائحـة كل مـا تمـت تعبئتـه مقدمـا ليكـون جاهـزا للبيـع بالتجزئـة فـي عبـوات كمـا يقصـد بالعبـوة أي شـكل أو صـورة تعبـأ فيهـا المـادة الغذائيـة للبيـع كوحـدة مسـتقلة سـواء كانـت تحتويهـا بأكملهـا أو بجـزء منهـا وتشـمل اللفافـات والمغلفـات.

المـــادة (23)

احتواء المادة الغذائية على مشتقات حيوانية او كحولية

اذا كانـت المـادة الغذائيـة تحتـوي علـى دهـون أو لحـوم أو انزيمـات أو دمـاء أو جيلاتيـن أو أيـة مشـتقات حيوانيـة أخـرى وجـب أن يذكـر فـي البطاقـة اسـماء وأنـواع الحيوانـات التـي اسـتخرجت منهـا المـواد المذكـورة. واذا كانـت المـادة الغذائيـة تحتـوي علـى أيـة مـواد كحوليـة وجـب أن تتضمـن البطاقـة بيانـا بذلـك.

المـــادة (24)

احتواء المواد الغذائية على فيتامينات او معادن

اذا كانـت المـادة الغذائيـة معـدة لأغـراض خاصـة أو كانـت توصـف بأنهـا تحتـوي علـى فيتامينـات أو معـادن أو غيرهـا وجـب أن يذكـر فـي البطاقـة البيانـات الايضاحيـة والمعلومـات الضروريـة التـي تـدل علـى مطابقـة المـادة الغذائيـة لمـا وصفـت بـه وملاءمتهـا للغـرض المعـدة لـه.

وبالنسـبة للمـواد الغذائيـة التـي تعالـج بالاشـعاع المؤيـن ينبغـي أن يذكـر ذلـك فـي بطاقـات عبواتهـا.

المـــادة (25)

اسم المادة الغذائية

يجـب أن يكـون اسـم المـادة الغذائيـة محـدد لطبيعتهـا الحقيقيـة وأن يكـون خاصـا بهـا لا بغيرهـا. واذا مـا حـددت احـدى المواصفـات القياسـية المعتمـدة اسـما أو أسـماء للمـادة الغذائيـة وجـب اسـتعمال واحـد منهـا علـى الأقـل، والا فيسـتعمل الاسـم الشـائع أو المعتـاد ان وجـد فـاذا لـم يوجـد أمكـن اسـتعمال اسـم وصفـي مناسـب.

ويجـوز اسـتعمال اسـم مبتكـر للمـادة الغذائيـة بشـرط أن لا يكـون مضلـلا وأن يكـون مصحوبـا باسـم وصفـي مناسـب.

المـــادة (26)

قائمة بمكونات المادة الغذائية

يجب أن يكتب على البطاقة قائمة بمكونات المادة الغذائية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب نسبة كل منها وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

1 – اذا كانت المادة الغذائية مجففة ومعدة للتجهيز باضافة الماء فيجوز أن ترتب المكونات ترتيبا تنازليا وفقا لنسبتها في المادة الغذائية المجهزة بعد اضافة الماء تحت عنوان « المكونات بعد التجهيز «.

2 – اذا كانت المادة الغذائية معروفة التركيب ولا يؤدي عدم اعلان مكوناتها الى تضليل المستهلك بشرط أن تمكن البيانات الموضحة على بطاقة العبوة المستهلك من فهم طبيعة المادة الغذائية.

3 – اذا نصت احدى المواصفات القياسية المعتمدة على غير ذلك.

المـــادة (27)

احتواء احدى مكونات المادة الغذائية على عدة أجزاء

اذا احتوت احدى مكونات المادة الغذائية على عدة أجزاء وجب أن تتضمن قائمة المكونات اسماء هذه الاجزاء وذلك فيما عدا الاحوال التي يكون فيها هذا المكون مادة غذائية لم تنص مواصفاتها القياسية المعتمدة على ضرورة ذكر قائمة مكوناتها كاملة بالأجزاء.

المـــادة (28)

وجوب ذكر الماء المضاف الى قائمة المكونات

فيما عدا الأحوال التي يكون فيها الماء جزءا من احدى مكونات المادة الغذائية يجب أن يذكر الماء المضاف في قائمة المكونات اذا كان هذا التوضيح يؤدي الى فهم أفضل لتركيب المنتج.

المـــادة (29)

احتواء المادة الغذائية على المواد المضافة

اذا كانت المادة الغذائية تحتوي على احدى المواد المضافة المسموح بها من مواد حافظة أو مبيضة أو ملونة أو غيرها فيجب أن تتضمن قائمة المكونات بيانا عنها.

المـــادة (30)

وجوب ايضاح شروط التخزين والنقل وطريقة الاستعمال

يجب أن توضح بطاقة المادة الغذائية التعليمات الخاصة بشروط التخزين والنقل وطريقة الاستعمال.

المـــادة (31)

وجوب كتابة البيان الصافي للمحتويات وتحديده

يجب أن يكتب بيان صافي المحتويات بالوحدات المترية في عبارة خاصة به على بطاقة المادة الغذائية بحيث يكون واضحا ومتميزا وموازيا لقاعدة العبوة، ويحدد صافي المحتويات حسب حالة كل مادة غذائية وفقا لما يأتي:

1 – بالحجم في حالة المواد الغذائية السائلة.

2 – بالوزن في حالة المواد الغذائية الصلبة فيما عدا المواد التي تباع بالعدد فيذكر العدد.

3 – بالوزن أو بالحجم في حالة المواد الغذائية اللزجة وشبه الصلبة.

وفي الحالات التي تكون فيها المادة الغذائية في وسط سائل يتم التخلص منه قبل الاستعمال يتعين أن يحدد في بيان صافي المحتويات الوزن الصافي للعبوة ووزن المادة المصفاة.

المـــادة (32)

تعادل صافي محتويات العبوة ووزن او حجم المادة الغذائية

يجب أن يكون صافي محتويات العبوة معادلا لوزن أو حجم المادة الغذائية عند التجهيز وفقا لحالتها على النحو الآتي:

1 – بالنسبة الى المواد الغذائية المجمدة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند نقطة التجمد.

2 – بالنسبة الى المواد الغذائية المبردة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة 4م.

3 – بالنسبة الى المواد الغذائية المحفوظة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة 20م.

المـــادة (33)

البيانات الواجب كتابتها على بطاقة العبوة

يجـب أن يكتـب اسـم بلـد منشـأ المـادة الغذائيـة واسـم وعنـوان صانعهـا أو معبئهـا علـى بطاقـة العبـوة، ويجـوز كتابـة اسم المستورد أو البائـع علـى البطاقـة وفقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة الثالثـة مـن هـذه اللائحـة.

واذا كانـت المـادة الغذائيـة تتعـرض لتجهيـز يغيـر مـن طبيعتهـا الاساسـية فـي بلـد ثـان، فيعتبـر البلـد الـذي يتـم فيـه هـذا التجهيـز بلـد المنشـأ فيمـا يتعلـق بالبطاقـة والبيانـات الايضاحيـة المصاحبـة لهـا.

المـــادة (34)

تواريخ واجبة في بطاقة المواد الغذائية

يجـب أن توضـح بطاقـة المـادة الغذائيـة تاريـخ الانتـاج أو الصنـع أو التعبئـة وتاريـخ انتهـاء الصلاحيـة للاسـتعمال وذلـك بالنسـبة للأغذيـة التـي يصـدر بهـا قـرار مـن وزيـر الاقتصـاد والتجـارة.

المـــادة (35)

اللغة المستعملة في البطاقات

يجـب أن تكـون اللغـة العربيـة احـدى اللغـات المسـتعملة فـي بطاقـات المـواد الغذائيـة والبيانـات المصاحبـة لهـا، واذا اسـتعملت لغـة اخـرى أو أكثـر بجانـب اللغـة العربيـة وجـب أن تكـون جميـع البيانـات باللغـات الأخـرى مطابقـة للبيانـات الـواردة باللغـة العربيـة.

المـــادة (36)

اعتماد البطاقات بعد شهرين من تاريخ العمل باللائحة

لا يجوز بعد مضي شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة استيراد أو انتاج أو تداول أو بيع أية مواد غذائية معبأة ما لم تكن بطاقاتها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الخامس

الضبط – العينات – التحقيق

المـــادة (37)

ضبط البضائع المخالفة

علـى دوائـر الجمـارك فـي الامـارات كل فـي دائـرة اختصاصهـا معاينـة البضائـع المسـتوردة قبـل الافـراج عنهـا للتأكـد مـن عـدم مخالفتهـا لأحـــكام القانــون رقــم (4) لسـنة 1979 المشـار اليـه أو أحـكام هـذه اللائحـة، وعليهـا فـي حالـة وجـود مخالفـة، ضبـط البضاعـة وعـدم الافـراج عنهـا اذا كانـت المخالفـة ممـا يـؤدي الـى منـع دخولهـا الـى الدولـة.

وتثبـت المخالفـة فـي محضـر، يحـال مـع الوثائـق المتعلقـة بالبضاعـة الـى مدير دائـرة الجمـارك وذلـك فـي حالـة مـا اذا رفـض المسـتورد اعـادة تصديـر البضاعـة المخالفـة الـى مصدرهـا فـي الميعـاد المنصـوص عليـه فـي المـادة الثامنـة مـن هـذه اللائحة.

المـــادة (38)

تحليل عيّنة من المواد الغذائية المستوردة والمخالفة

عـدل نـص المـادة 38 بموجـب المـادة الاولـى مـن القـرار الـوزاري رقـم 2003/126 تاريـخ 2003/7/12م. واصبـح علـى الوجـه التالـي:

علـى مفتشـي دوائـر الجمـارك فـي الموانـئ ومراكـز الدخـول البريـة والجويـة معاينـة المـواد المسـتوردة كليـا أو جزئيـا قبـل الترخيـص بالإفـراج عنهـا، وعليهـم

في حالة الاشتباه بوجود مخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1979م. المشار إليه أو أحكام اللائحة أخذ عينات من البضاعة لتحليلها وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن وإبلاغ دائرة الجمارك المختصة للتحفظ على البضاعة وعدم الإفراج عنها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يحال المحضر مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة الى مدير دائرة الجمارك المختص وذلك في حالة ما إذا رفض المستورد إعادة تصدير البضاعة المخالفة الى مصدرها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من اللائحة وإبلاغ إدارة الرقابة التجارية بالوزارة بالإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن.

المـــادة (39)

اثبات الجرائم من قبل الضبطية القضائية

وعرض امر الضبط على المحكمة

عدل نص المادة 39 بموجب المادة 2 من القرار الوزاري رقم 2003/126 تاريخ 2003/7/12م. واصبح على الوجه التالي:

يقوم باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية مفتشون يمثلون الجهات التالية:

- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية.
- وزارة المالية والصناعة – إدارة الملكية الصناعية.
- وزارة الاعلام – المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

- وزارة الصحة.

- أقسام الصحة والرقابة الغذائية في البلديات فيما يتعلق بالمواد الغذائية.

- هيئة المواصفات والمقاييس.

- جهات الترخيص التجاري لدى السلطات المحلية المختصة.

ويكون لهؤلاء المفتشين كل في دائرة اختصاصه صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لاحكام القانون والقرارات الوزارية المنفذة له أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المعروضة أو المودعة فيها البضائع الخاضعة لأحكام القانون وأخذ العينات اللازمة للتحليل.

ويتولى هؤلاء المفتشون تحرير محضر ضبط البضاعة وأخذ العينات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون وإحالة المحضر ومرفقاته الى إدارة الرقابة التجارية بالوزارة للنظر في عرضه على اللجنة الوطنية لمكافحة الغش التجاري المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 295 لسنة 2002م. وتعديلاته لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

المـــادة (40)

كيفية أخذ العينات وتسليمها

تؤخذ العينات حسب نوع البضاعة بطريقة عشوائية بحضور صاحب المحل أو البضاعة أو من يمثله وتخلط جيدا ثم تقسم الى ثلاث عينات توضع كل منها داخل حرز يختم بالشمع الأحمر وتعلق به بطاقة تتضمن البيانات الآتية:

1 – تاريخ أخذ العينة.

2 – نوع العينة ومقدارها.

3 – اسم صاحب البضاعة التي أخذت منها العينة وعنوانه.

4 – اسم الموظف الذي أخذ العينة ووظيفته

وتسلم احدى العينات لصاحب الشأن وتحفظ العينة الثانية لدى الجهة التي أخذت العينات وترسل العينة الثالثة للتحليل.

المـــادة (41)

محضر إثبات اخذ العينات وبياناته

يحرر محضر لاثبات أخذ العينات، ويجب أن يشتمل المحضر بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

1 – تاريخ وساعة تحرير المحضر بالأرقام والحروف.

2 – عنوان المحل المأخوذة منه العينات.

3 – عدد العينات ومقدار كل عينة.

4 – مقدار البضاعة التي أخذت منها العينات وقيمتها بالتقريب.

5 – ظروف أخذ العينات مع بيان العلامات التجارية واسم المادة التي أخذت منها وجميع البيانات الاخرى التي تفيد في تحديد العينات والمادة التي أخذت منها.

المـــادة (42)

محضر عزل البضاعة المضبوطة وبياناته

تعـزل البضاعـة المضبوطـة ويؤشـر عليهـا وتوضـع لـدى صاحبهـا وتحـت مسـؤوليته ويحـرر بذلـك محضـر يشـتمل علـى البيانـات الآتيـة:

1 – مكان وتاريخ وساعة تحرير محضر الضبط بالأرقام والحروف.

2 – اسم محرر محضر الضبط ولقبه ووظيفته وتوقيعه.

3 – اسـماء الموظفيـن القائميـن بعمليـة الضبـط والقابهـم ووظائفهـم وتوقيعاتهـم.

4 – اسم صاحب البضاعة المضبوطة وصفته ومهنته وعنوانه.

5 – البضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها التقريبية.

6 – البضاعة الناجية من الضبط على ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.

7 – أقـوال صاحـب البضاعـة أو مـن يمثلـه وتوقيعـه، وفـي حالـة امتناعـه يثبـت ذلـك فـي المحضـر.

8 – جميـع الوقائـع الأخـرى المفيـدة واثبـات حضـور المخالفيـن عنـد جـرد البضاعـة أو امتناعهـم عـن ذلـك.

9 – تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

المـــادة (43)

اخطار صاحب البضاعة نتيجة التحليل

يجـب اخطـار صاحـب البضاعـة بنتيجـة التحليـل فـاذا أظهـر التحليـل عـدم صلاحيـة المـواد المضبوطـة وتبيـن لمديـر الجهـة التـي ضبطـت البضاعـة فـي دائـرة اختصاصهـا أن صاحـب البضاعـة حسـن النيـة ووافـق علـى اعـدام البضاعة علـى نفقتـه حفظ الموضـوع وتخطـر وزارة الاقتصـاد والتجـارة بالقـرار الصـادر فـي هـذا الشـأن.

وفـي جميـع الاحـوال الاخـرى تحـال الاوراق بعـد اسـتيفاء التحقيـق وورود نتيجـة التحليـل الـى النيابـة العامـة لتحريـك الدعـوى العموميـة ضـد صاحـب البضاعـة.

المـــادة (44)

لجنة قمع الغش والتدليس

تشـكل بقـرار مـن وزيـر الاقتصـاد والتجـارة، لجنـة برئاسـة وكيـل وزارة الاقتصـاد والتجـارة وعضويـة ممثـل عـن كل مـن وزارة الاقتصـاد والتجـارة ووزارة الصحـة ووزارة الزراعـة والثـروة السـمكية يختـار كل منهـم الوزيـر المختـص، وممثـل عـن الامانـة العامـة للبلديـات يختـاره الامين العـام وممثـل عـن مجلـس الجمـارك يختـاره رئيـس المجلـس، وممثـل عـن اتحـاد غـرف التجـارة والصناعـة يختـاره الامين العـام، وينضـم الـى عضويـة اللجنـة ممثـل عـن كل مـن دائـرة الجمـارك ودائـرة البلديـة التـي ضبطـت المخالفـة فـي نطـاق اختصاصهمـا يختـاره رئيـس الدائـرة وممثـل عـن غرفـة التجـارة والصناعـة المعنيـة يختـاره رئيـس الغرفـة.

وتخصص هذه اللجنة بالتحقيق فيما يحال اليها من وزير الاقتصاد والتجارة والدوائر الحكومية المختصة من مخالفات لاحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979م. المشار اليه وهذه اللائحة. وعلى اللجنة الانتهاء من التحقيق خلال خمسة عشر يوما من احالة الموضوع اليها وتقديم تقريرها الى وزير الاقتصاد والتجارة ليتخذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

المـــادة (45)

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 14 رمضان 1404 هـ

الموافق: 14 يونيـــو 1984 م

الفهـــــرس

قـانــون اتحــادي رقــم (4) لسنة 1979 في شـــــأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية	4
قرار وزاري رقم (26) لسنة 1984م باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1979 م. في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية	11
الفصل الاول: البيانات التجارية المنافسة غير المشروعة	12
الفصل الثاني: تنظيم استيراد المواد الخاضعة لأحكام القانون	16
الفصل الثالث: الرقابة على المواد الغذائية	17
الفصل الرابع: بطاقات المواد الغذائية	23
الفصل الخامس: الضبط – العينات – التحقيق	31